

وسائل الشيعة

[295] عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المباراة كيف هي ؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وإبارئك، فيقول الرجل لها: فان أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ع وأبي الحسن (عليهما السلام) مثله. (28634) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، (عن صفوان) (1)، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع (عليه السلام) قال: المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واطركني، أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول: فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28635) 5 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد عن عبد الله ع بن سنان، عن أبي عبد الله ع (عليه السلام) قال: المباراة تقول لزوجها: لك ما عليك وإبارتني فيتركها، قال: قلت: فيقول لها: فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ؟ قال: نعم. _____ (1)

التهذيب 8: 101 / 342. 4 - الكافي 6: 143 / 5، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: عن سفيان. (2) التهذيب 8: 100 / 339. 5 - الكافي 6: 143 / 6، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.